وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته
وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته
قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر احاديث اخر بمعناه
الشرح **قوله** بحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة
اي حديقة وقوله فحضرت الصلاة ظاهره انه صلى الله عليه
وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل
القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة المأموم للامام في الافعال
والتكبير **وقوله** ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا وقد تحذف الواو
وفي رواياتٍ تحذف وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب
متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع
والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ
الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته
ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان فارقه
او سبقه فعد آثما ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود وسلم بعد
فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي
المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد
اثما ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما **قوله** صلى الله
عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اختلف العلماء فيه فقالت
طائفة بظاهره ومن قال به احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية
لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا
وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر
على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مرضه وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس
خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان
هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكر مسلم بعده

هذا

هذا الباب صريحا او كالصريح فقال في روايته عن ابي بكر بن
ابي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما
يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس
بصلاة ابي بكر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة
والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف
العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك
وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل
الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
بعسفان نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية
وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي
العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له
تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الاتمام انما يجب في الافعال
الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر ايتموا بي سكم
ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة اي ساتر لمن خلفه
ومنه يؤخذ من خلل يعرض لصلاتهم بسهو او مرور ما ركا بجنة
وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه
قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم تفعلون فعل فارس الروم
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا فيه النهي عن قيام
الغلمان والاتباع على رأس متبوعهم امجالس لغير حاجة واما
القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا
بل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف

Copyright © King Saud University